الى مبتدع فقال انك لم تعادي عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الثاني وعليه
الفتوي ومنعه الامام لا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عندهما
ولا باس بلبس القلانس وقد صح ان النبي كان يلبسها اتخذ خاتما من فضة
وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم
الله تعالى او اسمه لا باس به اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به كان السيد
ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا والمختار
انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله الآية والاعونة من المحاربين الله ورسوله اغتاب فرقا لا يأثم حتى يعاين
قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وذكر
مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا باس به والاولى ان لا يفعل واعلموا
ايها الاخوان ان ذكر الله تعالى بالقلب واللسان • بالسر والاخفاء والجهر
والاعلان • لا ريب في شرعيته وجوازه على الاطلاق عصمنا الله واياكم
من عقايد اهل الشقاء والنفاق بل هو اشرف الطاعات • وافضل
العبادات • لكن بشرط ان يقارن الاخلاص مع الحضور والدوام حتى يتولد
منه ثمرة المحبة والمعرفة المقصودة من برا الانام فان قلت قد اشتهرت
عن ابي حنيفة رحمه كراهة الجهر بالذكر فبين حقيقة مذهب الامام في هذا المقام
ثم اكتب لنا ما هو المختار لنا في الفتوى بين الانام في هذه الايام قلت انما
وقع الخلاف بين الامام ابي حنيفة رحمه وصاحبيه في التكبير في طريق المصلى يوم الفطر

جهر

جهرا لا على ما نقله ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي ان المحكي عن ابي حنيفة
ان لا يجهر في التكبير يوم الفطر لان مبنى الثناء على الاخفاء لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر من القول الآية قال العلامة حافظ الدين
النسفي في مصفاه واستدل بهذا على كراهة الجهر للذكر ويلوح من هذا ان
لا صريح رواية عنه في مطلق منع الجهر انه يكره انما اخذه القوم من
التعليل بالآيتين على كراهة التكبير جهرا يوم الفطر في طريق المصلى على ان
الامام الطحاوي نقل جواز التكبير مطلقا يوم الفطر من غير خلاف كذا ذكره
قوام الدين الاتقاني في شرحه للهداية الموسوم بغاية البيان واستدل
عليه بقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وجه الاستدلال
انه امر بالتكبير بعد بيان وجوب اكمال العدة ولا تكبير بعد اكمال العدة الا
هذا التكبير وفي قنية الفتاوى ان الجهر بالتكبير بدعة لا يؤمر ولا ينهى وعندي
ان الاولى في تعليله ان يقال ان الشارع جعل التكبير من شعاير الدين ففي الصلوة
جعله علما للافتتاح والانتقال من ركن الى ركن آخر وفي الاذان لدخول الوقت
وفي الاقامة لشروع الامام في الصلوة وفي ايام التشريق لمعان يختص بها وكل
ما جعل الشارع علامة اي مخصوص في وقت مخصوص يكون تلك العلامة في وراء
ذلك المخصوص بدعة كالاذان في وقت الضحى وليس لهذا التعليل شمول لجميع
الاذكار لان الذكر المطلق لا توقيت فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا واطلاق القول في كراهة
الجهر في الذكر في غاية البطلان فلا بد من تخصيص فيه عند القائل بها و[illegible]

Copyright © King Saud University